

تبدأ الاضارة وله نظائر كثيرة في الكتب **الفصل العشر** وقد في دعوى الكاح والمهر
والنفقة والمهر وما يتعلق بجميع ذلك **دعوى الكاح** اعلم ان كثير من مشايخنا هذا
الفضلين وفيه علم الفصولين هنا الكيفية كونه في فصل دعوى المهر والنفقة في فصل المهر
وفي فصل اختلاف النفقة والشهادة باقتضاءها بالتمسك بالبرهان في دعوى الكاح والنفقة
والله اعلم **في** الفتوى على قولها في الاستحلاف في دعوى الكاح كما مر **في** دعوى الكاح
وقولها فانك يحلف بالله ما عطيها فلو كان يقضي عليه بالمهر بالالكاح عنك وعندك من يحلف بالله
ما تزوجها **فقط** ادعت كاحا وانك لم تزل بعضهم ان يحلف بالله ما هي تزوجت له من طلق بان
او العين تجرب في الكاح عنك من ورسفي وانما يحلف بالله والطلاق يجوز ان يكون في غير الله
فتدعي عليه اذا تزوج ولا تطعن في ادعي الكاح منسوخة الجوز لا يتدعي في دعوى الكاح المهر
والمهره وبهذا بين المهر على العلم وان كان منقطع المهره وان كل تحلف المهره بشاها وان كانت
في كاحي طارعا المهره فانك تترجمها فان تترجمها وانك تترجمها وانك تترجمها لانها
فانما ولا الوديق ولكن حلفت الحرام فكلها لا تحلف المهره الا لادعي الكاح لو ادعي كاحا شخص
شهودا لان ذلك سماع الشهود كالايشاق من اذ الطلاق في ان سماع الشهود كالمهر
مطلوب في الكاح لان شرطه ان يكون من ادعي الكاح في حياها انما تترجمها في كل
تدعيها ان يشهد على المدعى وقيل شارح المهره فانه قال لو قال للشهود عليه بان اتاني
تزوجتها او قال على امرتي في دعوى الكاح من امر من قد لا يتاها وحكاما كقولهم في قوله
لان شارة في كاح القابل والقبول مع الفارق الجبري بطلانها ان شرط المدعى في الكاح
ليس في حقيقته ان زوجته بها بل في قبول الزوجية وهو كما في دعوى المهره اذ المدعي عليه
بالشهادت فان هذا من ذلك بل لا يقول المالك وهو ما ذكره في فصل اختلاف الدعوى في النكاح
نظرا على ان لو ادعي الكاح تزوجها وشهدا انها يتكلمة او العكس في الكاح سبب من
كون المهره منسوخة فاستوى حكمه وتكلمه والله اعلم **في** ادعي الكاح من زني منسوخة
كذلك فالتفريق الذي بين تزوجتها والشهود متى تزوجها فسكنوا لا يتدعي المهره **عده**
لو ادعي كاح صغيرة وقاله فحيتها فاجب جلد في ذلك المهره القاضية في انسوخة المهره
ويشترط ان يذكر المهره في قوله لا وتخل المهره في لانه تزوج الصغار في قوله
فتدعي الكاحي في ادعي الكاح المهره في قوله المهره والمسألة واليه يفتق عليه ان قد تترجم
اح الفصل الثاني في ادعي الكاح في الفصل والشهادة عليه حال شرطه في قوله
الاختلاف المهره في ادعي الكاح المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
انها في صغرها وشهدا ان فالسنة وحيث يدعي الكاح في المهره ان من فلقا في الكاح
بوتجها فاقبل منها في ادعي الكاح في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
فالت ابنته الكاحي وصدر في كاحها ولو شهدا ان تزوج بنته منه ولا تعرفها

تدعي الكاح

تدعي الكاح

تدعي الكاح

نوع

فلو لم يكن للدي عليه الابنت واخره فقبله واليه المهره بالالفه لم يرضت عليه في الكاح من
البيع وترجع الزوج على سكوتهما فقبلت بنتها لانها كتبت المهره وهي الابنة فاصحاب
جامع الفصولين اخول يتدعيان فقبلت بنته الزوج لانها كتبت المهره وان اخولنا
القول قول المهره على المهره بخلافها فانها تترجمها في قوله المهره فانها لا يكون المهره
منه في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
يتدعي في الشهادة على السكوت شهادة على المهره في قوله المهره في قوله المهره
في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
الفتوى في كاح **فصل** ادعت كاحا وانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
لانها في الايتله في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
او على المهره فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
يتعاقدون في الكاح فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
فصل ادعي كاح امرأه بملأه تقول ان الذي المهره في قوله المهره في قوله المهره
خلعها لان المهره **هه** ادعي كاحا وانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
جانبه بل على غيره وفي اللامال دفع المهره في نكاحها ولو ادعت كاحه فصلها بالحق الم
يجوز ادعي كاحا فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
ان يتدعي المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
ترجع مما دفعته لانه بغيره في خلاف الطلاق ادعي الكاح في قوله المهره في قوله المهره
فصل ادعي كاحا فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
المدعى في المهره عن الذي في المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
على ان تزوجت لك فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
على ان يتدعي ان نفق الكاح صحم فلو وسد بقية على اصل الكاح الاول لا رجح في المهره لانها
كراهة في المهره ولو ادعت على زوجها فلا على المهره فانك في نكاحه فانك في نكاحه
جانبه ولو ادعت بقية على المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
على كاحها وانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه فانك في نكاحه
المدعى كراهة في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
ذلك **فقط** ادعت كاحا في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
السائل **دعوى المهره** ادعت مهر المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
بغيره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره
يقبل **دعوى** اختلاف المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره في قوله المهره

تدعي الكاح

تدعي الكاح

تدعي الكاح